

## وزارة الصناعة والتجارة

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمساواة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنديات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنديات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة مشيقق" بولاية سيدي بوزيد لفائدة السيد الطاهر حشاد،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 26 جانفي 2015 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي يتلمس بمقتضاه السيد الطاهر حشاد منحه امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "سبخة مشيقق" منحصرا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلساتها المنعقدة بتاريخ 28 أوت 2015، وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة السيد الطاهر حشاد، المعين محل التخارب معه بقرقنة، الرملة، صفاقس امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "سبخة مشيقق" بولاية سيدي بوزيد .

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "سبخة مشيقق" مساحة تبلغ 4400 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 28 مارس 2017.

كلف السيد طارق الجامعي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع منطقة تجارية ولوجستية بين قردان بوزارة الصناعة والتجارة.

## وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 أفريل 2017

أنهى تكليف السيد عادل الجريوعي، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية بالإدارة الفرعية للتعاون متعدد الأطراف بإدارة التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بالإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التربية ابتداء من 2 نوفمبر 2016.

## وزارة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة

قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة مؤرخ في 15 مارس 2017 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة مشيقق" بولاية سيدي بوزيد.

إن وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنديات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش" بولاية الكاف لفائدة شركة الاستغلال المنجمي،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 3 نوفمبر 2015 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش" بولاية الكاف لفائدة شركة الاستغلال المنجمي،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 10 فيفري 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة الاستغلال المنجمي منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة الذي يعرف بامتياز استغلال "كبوش" منحصرا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة شركة الاستغلال المنجمي، المعين محل التخابر معها بتونس، 53، شارع الشام، 1002 تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة يعرف بامتياز استغلال "كبوش" بولاية الكاف.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يعطي امتياز الاستغلال "كبوش" مساحة تبلغ 1600 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	326.588
2	332.588
3	332.582
4	330.582
5	330.580
6	326.580
1	326.588

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "سبخة مشيقق" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2017.

وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة

هالة شيخ روحه

قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة مؤرخ في 15 مارس 2017 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش" بولاية الكاف.

إن وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط التمونجي المتعلق بالانتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،